

4619 - الأشهر الحرم وحكم الصيد فيها لغير المحرم - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

سماحة الشيخ نرجو من سماحتكم ان تفتونا ما هي الاشهر الحرم؟ وهل يجوز الصيد فيها لغير الحاج الاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة المحرم ورجب اربعة قال الله جل وعلا ان اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السفر منها اربعة حرم هذه الاربعة -

00:00:00

ثلاثة متولية ذي القعدة ذو الحجة عاشوراء ورجب بين جمادى وشعبان هذه الاربعة الحرم والصيد فيها جائز كان فيها محرم هذا الجهل يتحذر ذلك ايضا. ثم نسخ عند الجمهور القتال فيها وصار القتال فيها جائزا -

00:00:29
والصحابة قاتلوا الروم والى الروم ولم يحفظ عنه انهم تركوا القتال في الاشهر الحرم بعلمهم بأنه نسخ اما الصيد فلا بأس الاشهر الحرم لكن لا يصير في الحرم في مكة والمدينة الحرم مكة لا يصاد لا يصاد فيهما -

00:00:53

ولكن في الاشهر لا بأس يصير فيه عاشور او في الحجة او في رجب او في محرم لا حرج فيه. نعم -

00:01:09